ولاجمال هذا الفصل يمكن القول بأن تشريعات الحاكم العسكرى هي تشريعات رئيسية وتشكل معيارا أساسيا بخصوص السكان المحليين في الضفة الغربية، الا ان صلاحية التشريع المذكورة خاضعة لما ورد في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى، والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة (التي تشكل أهم عنصر تتركب منه أحكام الحرب) . ومن هنا فانه يتوجب – في جميع الاحوال – فحص ما اذا كان عمل التشريع الذى نعالجه هنا يتلاءم ونص المادتين المذكورتين. الا أنه وكما ذكرنا في السابق فان محكمة العدل العليا تتولى فحص الاعمال التشريعية التي يقوم بها الحكم العسكرى في الضفة الغربية حسب الوارد في المادة ٤٣ أعلاه فقط وذلك لانه حسب رايها فان معاهدة جنيف – باعتبارها جزءاً من القانون الدولي التعاقدى – لا يمكنها أن تشكل مستندا قانونيا لسكان الضفة الغربية في توجههم الى المحاكم الاسرائيلية، وهي تعدّ ملزمة بين الدول فقط. وفي رأينا، فان معاهدة جنيف (بشان حماية المدنيين ايام الحرب) تسرى على منطقة الضفة الغربية لكونها منطقة محتلة وما تنص عليه يلزم اسرائيل والحكم العسكرى السائد في المناطق المحتلة. أما بخصوص التشريعات التي يصدرها رئيس الادارة المدنية فقد أوضحنا بأنها تشريعات ثانوية وبالتالي فان صلاحية محكمة العدل العليا في اسرائيل في فحصها والغائها اذا لزم الامر، غير مشكوك فيها.